شاة وفي مائة وخمس وعشرين حقتان مع شاة وفي مائة وثلثين مع شاتين وفي مائة
وخمس وثلثين مع ثلاث شياه وفي مائة واربعين مع اربع شياه ويجب في خمس وعشرين
زادت على مائة وعشرين بنت مخاض ففي مائة وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض واذا
زادت عليها يجب في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ثانيا كالاول
اي كالفرض الاول فيكون في خمس زاد على مائة وخمسين شاة مع ثلث حقاق وفي عشر
زاد عليها شاتان بنت مخاض معها وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين
حقة واذا بلغ مائة وستا وتسعين كان الواجب اربع حقاق الى مائتين والفرض
في هذا الاستيناف يخالف الفرض الاول من حيث انه لا يجاوز الحقة الى الجذعة واليه
اشار بقوله فيزاد في كل ست واربعين الى خمسين حقة يجب هذا الاستيناف
فاذا زادت على المائتين ففي كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست
وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين الى خمسين حقة كل ذلك مع اربع حقاق فاذا
بلغ مائتين وخمسين كان الواجب خمس حقاق وعليك بالقياس ويجب في ثلثين
بقرا تبيع فعيل بمعنى فاعل وهو الذي دخل في الثانية سمي به لانه يتبع امه او تبيعة
اشارة الى استوى الذكر والانثى وفي اربعين مسن او مسنة اي ما دخل في الثالثة وفيما
زاد على اربعين يحسب عطف على يجب اي يحسب الزائد فيما زاد ويجب بقدره والعبارة
لا تصفو اعن شوب ففي الواحدة الزائدة يجب ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف
عشرها وهكذا الى ستين على رواية الاصل وعنه انه لا يجب في الزيادة ما لم يبلغ
خمسا واربعين وايضا برواية الحسن انه لا يجب ما لم يبلغ خمسين وبرواية اسد
ما لم يبلغ ستين وهو قولهما وقول الشافعي رح هكذا في مبسوط البزدوي وغيره فاذا بلغ
ستين يجب في كل ثلثين من النصاب تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة او مسن وفي
اختيار التذكير والتانيث اخرى تنبيه على التسوية بينهما فيجب في ستين تبيعان

وفي سبعين

وفي سبعين مسنة وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى اربعا من التبيع او ثلثا
من المسن كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان والجواهر كالبقر في الزكوة
لا في اليمين الا في موضع كثرت بحيث يتبادر الى الفهم من ذكر البقر ويجب
في اربعين ضانا هو نوع مشتمل على الذكر المسمى بالكبش والانثى المسماة بالنعجة
او معزا هو نوع مشتمل على الذكر المسمى بالتيس والانثى المسماة بالعنز شاة
حتى تتناول الضان والمعز والذكر والانثى جميعا وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز اخذ الذكر الا اذا كان الكل ذكورا وفي الكافي والهداية وغيرهما
انه يؤخذ الثني في زكوة الغنم لا الجذع وعنه برواية الحسن انه يؤخذ
من الضان وهو قولهما وقول الشافعي رحمهم الله والثني من الغنم ما دخل في الثانية
ومن البقر ما دخل في الثالثة ومن الابل ما دخل في السادسة والجذع
من الغنم على ما في الاسرار ما اتى عليه ستة اشهر وعلى ما في المحيط سبعة
اشهر وهو قول اهل الفقه ومنهما على ما في ديوان الادب هو الذي قبل
الثني بسنة والمتولد من الغنم والظبي تابع الام عندنا والاب عند
الشافعي رح ويجب في مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلث شياه وفي اربعمائة اربع من الشياه ثم في كل مائة زاد على اربعمائة
شاة ففي خمسمائة خمس شياه ويجب عنده وعندهما فرد في كل فرس
من الاناث المنفردة على رواية او المختلطة بالذكور وفي الذكور المنفردة في رواية
لا يجب وفي رواية يجب دينار اصله دنار ابدل من احدى حرفي التضعيف ياء
بدليل جمعه على دنانير ومن نظايره الديوان لجمعه على دواوين والقيراط لجمعه
على قراريط او ربع عشر قيمتها اي قيمة الافراس نصابا حال عن القيمة وفيه
تساهل التخيير ماثور عن عمر رضي الله عنه وقيل انه في افراس العرب لتقاربها في القيمة